

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وإلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحرامة وتأمين صلاة الشعب ،

وإلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحرامات السابقة على القانون رقم ٣٤
لسنة ١٩٧١ ،

وبما حل الطلب المقدم من ذوى الشأن ،

قرر :

(المادة الأولى)

ونحو الحرامة المذكور باسمه دراردا في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٧١ قضائية حراسة على أموال
زمالةكت السيد / صلاح محمد نصر العزومي وأولاده سلوى ومحمد وهانى ، والسايق
فرضها بالقرار الجنوبي رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٧٧ ، والآثار المرتبة عليها .

(المادة الثانية)

يأمور بذلك القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بما

صدر ببراءة الجنودية في ٩ جمادى الأول سنة ١٤٠٠ (٢٢ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات